



الوطن العربي العراقي

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى قهرمى كؤنمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٤٦٧

- مرسوم جمهورى باقالة السىء نجم الءىن عمر كرىم من منصب محافظ كركوك .
- قرار المحكمء الاءءاءىء العلىا المرقم (١٠٧ / اءءاءىء / اعلام / ٢٠١٧) .
- قرارات لءنءءءمىء أموال الإرهابىىن المرقمء (٢٩) و (٣٠) لسنة ٢٠١٧ .
- بىان ءأسىس شركة ءىالى العامة .
- بىان صادر عن وزارة الزراعة رقم (١) لسنة ٢٠١٧ .
- بىانات صادرة عن الءهاز المركى للءقىىس والسىطرة النوعىء .

العدد ٤٤٦٧ ٩ صفر ١٤٣٩هـ / ٣٠ ءشرىن الأول ٢٠١٧ م السنة ءاسعة والخمسون

ؤماره ٤٤٦٧ ٩ سفر ١٤٣٩ ك / ٣٠ ءشرىنى بهكم ٢٠١٧ ز سالى بهنءا و نؤهمىن

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
مراسيم جمهورية		
٣	إقالة السيد نجم الدين عمر كريم من منصب محافظ كركوك	١
قرارات		
١٠٧	قرار صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٢
٢٩	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٥
٣٠	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٦
بيانات		
-	تأسيس شركة ديالى العامة	٧
١	صادر عن وزارة الزراعة	١١
١٤٥٥	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٤
١٤٥٦	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٤
١٤٥٧	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥
١٤٥٨	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٦
١٤٥٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٧
١٤٦٠	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٧
١٤٦١	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨
١٤٦٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨
١٤٦٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩
١٤٦٤	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩
١٤٦٥	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٠
١٤٦٦	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٠
-	بيان تصحيح صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢١

مرسوم جمهوري

رقم (٧٣)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والمادة (٧/ثامناً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبناءً على ما أقره مجلس النواب .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: إقالة السيد نجم الدين عمر كريم من منصب محافظ كركوك .

ثانياً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر محرم لسنة ١٤٣٩ هجرية

الموافق لليوم الثامن عشر من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠١٧ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ١٠٧ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وحسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي وسليمان عبد الله عبد الصمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

طالب الطعن : أمين عام حزب الدعوة الإسلامية / تنظيم الداخل (ع.ك.ع.ح).
إضافة لوظيفته - وكيله المحامي (ع.ش.أ.ع) .

المطلوب الطعن ضدّهما : ١. (ح.ع.ج) / عضو حزب الدعوة الإسلامية .

٢. قرار الهيئة القضائية للانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية .

جهة الطعن :

يدعي وكيل الطاعن أنه بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٧ أصدرت الهيئة القضائية للانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية في الدعوى المرقمة (٢/استئناف/ ٢٠١٧) قراراً يقضي بإلزام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بشطب تسجيل (حزب الدعوة الإسلامية / تنظيم الداخل) واختيار اسماً جديداً لا يحتوي على أي مفردة من المفردات المكونة (لحزب الدعوة الإسلامية) المطلوب الطعن ضده وتم تبليغ الطاعن بالقرار بتاريخ ٢٤/٩/٢٠١٧ ولكون القرار المطعون فيه مخالفاً للقانون سيما قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ فقد بادر بالطعن في القرار أعلاه ضمن المدة القانونية للأسباب الواردة في الطعن وهي :

١. إن الهيئة القضائية للانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية قد نظرت الدعوى

موضوع الطعن باعتبارها هيئة الطعن ، وليس باعتبارها محكمة موضوع كما ورد

في المادة (١٤) من قانون الاحزاب السياسية ، ولم يتم تبليغ الطرفين .

٢. ميز قانون الاحزاب السياسية بين الاحزاب المسجلة قبل نفاذه وبين الاحزاب

الجديدة التي تم تسجيلها ، من خلال نص المادة (٥٨) منه (تكيف الاحزاب القائمة

عند نفاذ هذا القانون أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة

من تاريخ نفاذه وبعبءه يعد الحزب منحلّاً) ، وان الحزبين موضوع الطعن تمت

قرارات

- المصادقة عليهما سابقاً ولم يتم الطعن في حينه واكتسبا الشكل القانوني وان التكييف لا ينشأ حقاً جديداً للطعن .
٣. إن الحزبين قد شاركا في الانتخابات السابقة ولم يحصل أي التباس لدى الناخبين بدليل عدم تلقي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أي طعن بهذا الشأن .
٤. إن قرار الهيئة القضائية لم يكن مبنياً على أي أسس قانونية وان اعتماده على نص المادة (٧) من قانون الاحزاب غير وارد حيث نص القانون على أن يكون (الاسم الكامل) مختلف وليس المفردات الواردة في الاسم .
٥. إن إلزام الطاعن باختيار اسم جديد لا يحتوي على أي مفردة من المفردات المكونة لـ (حزب الدعوة الإسلامية) مخالف للقانون الذي منع التطابق الكامل للاسم .
٦. إن حزب الدعوة الإسلامية اسبق بالتكييف وليس بالتسجيل لأن التسجيل جرى سابقاً وانتهت فترة الطعون ، وان تسجيل حزب الدعوة الإسلامية لدى المفوضية بعد تأريخ تسجيل الدعوة الإسلامية / تنظيم الداخل ، وكذلك بالنسبة للأحزاب المتشابه بالمفردات المسجلة لدى المفوضية وفي ضوء ما تقدم من أسباب فان طالب الطعن يطلب نقض القرار موضوع الطعن .
- وضع الطعن موضوع الطلب أمام المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣ للتدقيق والمداولة وقد توصلت إلى ما يأتي :

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣ وجد أن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المطعون فيه ، والصادر من الهيئة القضائية للانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢/استئناف/٢٠١٧) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٠ والقاضي بنقض قرار مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المرقم (٦) للمحضر الاعتيادي (٣٢) في ٢٠١٧/٦/٢ وشطب تسجيل حزب الدعوة الإسلامية (تنظيم الداخل) باسمه الحالي ، وإلزام المفوضية بتبليغ الحزب باختيار اسم جديد لا يحتوي على أي مفردة من المفردات لاسم حزب المستأنف وخلال مدة تحددها المفوضية وبعد الرجوع إلى حيثيات الأسباب التي استندت إليها الهيئة القضائية للانتخابات في النقض سيما المادة (٧) من

قرارات

قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ والتي تنص على أن (يكون لكل حزب اسمه الخاص به وشعاره المميز له وينبغي أن يكون الاسم الكامل لكل حزب واسمه المختصر وكذلك الشعار المميز له مختلفاً عن تلك العائدة لأحزاب سياسية سابقة ومسجلة وفق هذا القانون) وحيث أن تأسيس (حزب الدعوة الإسلامية) كان بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٤ وهو سابق على تاريخ تسجيل حزب الدعوة الإسلامية (تنظيم الداخل) الذي كان بتاريخ ٢٠١٧/٦/٦ ، وحيث من الأسباب التي دعت الهيئة القضائية للانتخابات هو أن التشابه الحاصل في اسم الحزبين يؤدي إلى الخلط والغلط في التمييز بينهما بالنسبة للناخب العادي، وحيث أن ما استندت إليه الهيئة القضائية للانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية من أسباب في قرارها المطعون به المرقم (٢/استئناف/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٩/١٠ صحيحة وموافقة للقانون عليه قرر رد الطعن والمصادقة على القرار المطعون فيه وتحميل الطاعن المصاريف ورد الطعن عن المطعون به الأول لعدم توجه الخصومة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٧/١٠/٢٣ استناداً إلى أحكام المادة (١٤/اربعاً) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ ، وينشر القرار في الجريدة الرسمية استناداً إلى أحكام المادة (١٦/ثالثاً) من القانون المذكور .

العضو	العضو	الرئيس
أكرم طه محمد	جعفر ناصر حسين	مدحت المحمود

العضو	العضو	العضو
عبود صالح التميمي	محمد صائب النقشبندي	اكرم احمد بابان

العضو	العضو	العضو
سليمان عبد الله عبد الصمد	محمد رجب الكبيسي	حسين عباس ابو التمن

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٦٨ لسنة ٢٠١٧ التابع إلى الأمم المتحدة ،
وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد
أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الخامسة عشر المنعقدة بتاريخ
٢٠١٧/١٠/١٧ ما يأتي :

أولاً: حذف اسم المدعو (ذو الكفل عبد المهر) ماليزي الجنسية من قائمة لجنة جزاءات
داعش والقاعدة وما يرتبط بهما من افراد وكيانات والرقم المرجعي له في قائمة
الجزاءات هو (١٠٩ . QDI) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات
والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ
الإجراءات المناسبة بشأن المشار إليه آنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل
الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٦٨ لسنة ٢٠١٧ التابع إلى الأمم المتحدة ،
وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد
أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الخامسة عشر المنعقدة بتاريخ
٢٠١٧/١٠/١٧ ما يأتي :

أولاً: ادخال التعديلات بتجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة
إلى الإرهابي (كيفن جوردن اكسل كويفارش) ، فرنسي الجنسية والرقم المرجعي له في
قائمة جزاءات داعش والقاعدة وما يرتبط بهما من افراد وكيانات هو (QDI٣٤١) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات
والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ
الإجراءات المناسبة بشأن المشار إليه آنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل
الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

شهادة تأسيس شركة عامة

بناءاً لقرار مجلس الوزراء المرقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٥ والصادر بكتاب مجلس الوزراء المرقم ش.ز.١٠/١٤/٣١٧٣٣/١٤/١٠/١٠ في ٢٠١٥/١٠/٨ والمتضمن دمج الشركات العامة العائدة لوزارة الصناعة والمعادن .

قدمت إلينا وزارة الصناعة والمعادن طلباً بدمج كل من شركة ديالى العامة وشركة المنصور العامة ليصبح اسم الشركة الجديد كالآتي:

اسم الشركة : شركة ديالى العامة

رأس مالها : ١,٣٤٢,٥٣٢,٠١٣ مليار وثلاثمائة واثنان وأربعون مليون وخمسمائة واثنان وثلاثون ألف وثلاثة عشر دينار

أني مسجل الشركات اشهد بأنه تم تسجيل الشركة أعلاه وإصدار شهادة جديدة استناداً لأحكام المادة (٣٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر ذي القعدة لسنة ١٤٣٨ هـ الموافق لليوم الخامس عشر من شهر آب لسنة ٢٠١٧ م

عبد العزيز جبار عبد العزيز

مسجل الشركات وكالة

بيانات

بيان تأسيس شركة ديالى العامة

أولاً: اسم الشركة : (شركة ديالى العامة) ، موقعها ومركزها الرئيس هو (ديالى - بعقوبة - قرب تقاطع القدس) .

ثانياً: أهداف الشركة : (تهدف الشركة إلى الإسهام في دعم الاقتصاد الوطني من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة لتوفيرها في السوق المحلية بأسعار تنافسية وتحقيق الأرباح من خلال كفاءة استثمار الأموال العامة ورفع مستوى الأداء والانفتاح على القطاع الخاص والإسهام في التحول إلى اقتصاد السوق) .

ثالثاً: نشاط الشركة : تمارس الشركة لتحقيق أهدافها الأنشطة التالية وفقاً لأحكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما لا يتعارض وأحكامه .

١- انتاج محولات التوزيع بأنواعها والمحطات الصندوقية ومحولات القدرة والمقاييس الكهربائية والالكترونية طور واحد وثلاثة اطوار والمقاييس الذكية مستقبلاً والغازات الطبية (الأوكسجين) والغازات الصناعية (الاركون والهيدروجين والنتروجين) وخلائط الغازات وشمعات القدح للسيارات والمكانن ، والقابلو الضوئي والاجهزة المنزلية مراوح سقفية - مكواة كهربائية - الواح ومنظومات الطاقة الشمسية بمختلف القدرات والاستخدامات ومياه الشرب الصحية والماء المقطر وتصميم وتنفيذ منظومات الحماية الكاثودية .

٢- تطوير وتوسيع المعامل والخطوط الإنتاجية القائمة وإقامة المشاريع والخطوط المكملة لها .

٣- شراء واستيراد مستلزمات الانتاج واية مواد تدخل ضمن انتاجها أو احتياجها .

٤- تسويق انتاجها للأغراض المحلية أو للتصدير ، وللشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي :

أ. استيراد وشراء وبيع وإيجار واستئجار وسائل النقل المختلفة والآلات والأدوات التي تقتضيها أعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤدي إلى تحسين وزيادة الإنتاج وشراء المواد الأولية والأدوات الاحتياطية وغيرها من المواد الأخرى .

بيانات

ب. ممارسة الأعمال التجارية من نقل و تخزين وتأمين وتسويق وفتح المعارض والمخازن وتعيين الوكلاء للبيع بالجملة والمفرد .

ج. امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكائن والعدد ووسائل النقل وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وإيجارها واستجارها وإجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها وإجراء جميع المعاملات وإبرام العقود التي تراها لازمة وتشديد الابنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول إلى تحقيق أغراضها .

د. إجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وقبول الوكالات وعقد مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها أو لحسابها أو بالاشتراك مع الغير ، ولها ان تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي ترتأها .

هـ. فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والاجنبية وبالعملات الوطنية والاجنبية وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك واصدار وقبول الشيكات والسفجات وسندات لأمر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها والغاءها وان تنشيء أو تسحب أو تعيد أو تتصرف بأية صورة كانت بالأوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان أو بدونه ولها حق الاقتراض ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لتلك القروض والتسهيلات كما لها قبول اموال الغير المنقولة وغير المنقولة وارتهانها ضماناً لديون الشركة وحقوقها اتجاه الغير من المدنيين أو المتعاملين معها .

و. تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والاذن باستعمالها وإيجارها واستجارها بما يتفق ومصحة الشركة .

- ز. استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق أو خارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة بذلك .
- ح. استثمار الفوائض النقدية من الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات العلاقة بأهدافها خارج العراق بعد استحصال الموافقات اللازمة .
- ط. المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق .
- ي. استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الأداء في نشاطها .
- ك. لها حق الاقتراض والاقتراض أو الحصول على الأموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها بما لا يتجاوز (٥٠%) من رأسمالها المدفوع .
- ل. اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض أو المشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير اعمالها وتحقيق اهدافها .
- م. اجراء كافة المعاملات القانونية وابرام العقود التي تراها مناسبة لأعمالها .
- ن. القيام بأي عمل آخر يتفق مع نشاطها أو يسهل تحقيق تلك الأغراض وبما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة .
- رابعاً: رأس مال الشركة هو (١,٣٤٢,٥٣٢,٠١٣) فقط واحد مليار وثلاثمائة واثنان وأربعون مليون وخمسمائة واثنان وثلاثون ألف وثلاثة عشر دينار .
- خامساً: أسماء الجهات المؤسسة هي (وزارة الصناعة والمعادن) .

المهندس

محمد شياع السوداني

وزير الصناعة والمعادن / وكالة

بيان رقم (١) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى البندين (أولاً وثانياً) من المادة (٣٨) من قانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ وبناءً على توصية السلطة الصحية البيطرية (دائرة البيطرة) :
أولاً: ما يخص مرض السل البقري مرض وبائي معدي مشمول بالتعويض وان القيمة المقدرة لأصناف الحيوانات أدناه التي يتم إتلافها بسبب الإصابة بالمرض كالاتي :

ت	نوع الحيوان	العرق المحلي/د	العرق المضرب/د	العرق النقي من فريزيان والهولشتان/د	الملاحظات
١	بقرة مسنة ١٠ سنة فما فوق	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	سعر الكغم القائم (حي)
٢	بقرة حلوب	١,٨٠٠,٠٠٠	٢,٣٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	سعر الحيوان الواحد
٣	بقرة حلوب حامل	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٥٠٠,٠٠٠	٣,٢٠٠,٠٠٠	سعر الحيوان الواحد
٤	بقرة جافة	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	سعر الكغم الواحد
٥	بقرة جافة حامل	١,٥٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٧٥٠,٠٠٠	سعر الحيوان الواحد
٦	بكر	١,٠٠٠,٠٠٠	١,٢٥٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	سعر الحيوان الواحد
٧	بكر حامل	١,٦٠٠,٠٠٠	٢,١٠٠,٠٠٠	٢,٧٥٠,٠٠٠	سعر الحيوان الواحد
٨	عجل رضيع	٥٠٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	سعر الحيوان الواحد
٩	عجل فطام	٧٠٠,٠٠٠	٩٥٠,٠٠٠	١,٣٠٠,٠٠٠	سعر الحيوان الواحد
١٠	عجل بالغ	٦,٥٠٠	٦,٥٠٠	٦,٥٠٠	سعر الكغم القائم (حي)
١١	عجلة رضيعة	٤٠٠,٠٠٠	٦٥٠,٠٠٠	١,٢٥٠,٠٠٠	سعر الحيوان الواحد
١٢	عجلة فطام	٦٠٠,٠٠٠	٨٥٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠	سعر الحيوان الواحد

ت	النوع	العمر	السعر /دينار عراقي	الملاحظات
١	الخيل الاصيل مسجل بمنظمة الخيول العربية الاصيلة	العراقي اقل من سنة	٦-٧ مليون	حسب الجنس والسلالة والتقييم الرياضي
		٢٠-١ سنة	٨-١٢ مليون	
		٢٠-٣٠ سنة	٣-٦ مليون	
٢	الخيل العربي المستورد	٢٠-١ سنة	١٠-٤٠ مليون	حسب الجنس والسلالة والتقييم الرياضي
		٢٠-٣٠ سنة	٦-٧ مليون	
	الخيل المحلية غير الاصيلة للسباق	٦-١ سنة	٣-٤ مليون	حسب الجنس والسلالة والتقييم الرياضي
		٢٠-٦ سنة	٢-٣ مليون	
٣	المحلية مصنفة فئة أولى للسباق	٦-١ سنة	٨-١٠ مليون	حسب الجنس والسلالة والتقييم الرياضي
	المحلية غير المصنفة	١٠-٦ سنة	٤-٥ مليون	
٤	خيول جر	مختلف الأعمار	١-٢ مليون	حسب العمر والحالة العامة
٥	خيول مستوردة للسباق والجر	١-١٠ سنوات	١-٣ مليون	حسب العمر والحالة العامة
٦	خيول الرياضة الأوروبية	تحدد الأسعار من قبل اللجنة الأولمبية		حسب العمر والحالة العامة

الملاحظات	السعر بالدينار العراقي	نوع الحيوان
	٧٠٠٠ دينار كغم/حي	الأغنام (نعجة بالغة نامية) (حمل مفطوم)
الملاحظات	السعر بالدينار العراقي	نوع الحيوان
	٦٠٠٠-٥٠٠٠ دينار كغم/حي	الماعز (ماعزه بالغة نامية) (حمل مفطوم)

الملاحظات	السعر بالدينار العراقي	نوع الحيوان
	٣٠٠٠ دينار كغم/حي	الجمال

ثانياً: يعد البيان نافذاً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المهندس
فلاح حسن زيدان اللهيبي
وزير الزراعة

بيانات

بيان رقم (١٤٥٥)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

يعلن الجهاز عن إعادة اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (١٨٩١) الخاصة بـ (المحاة المطاطية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٥٩١) في ٢٧ / ١١ / ١٩٩٥ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٤٥٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

يعلن الجهاز عن إعادة اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (١٥٩٨) الخاصة بـ (الأنابيب المصنوعة من البولي فينيل كلوريد غير الملدن والمستخدمة لأغراض البزل) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٣٤) في ١٩ / ١١ / ١٩٩٠ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٤٥٧)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

يعلن الجهاز عن إعادة اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٢٢٤٩) الخاصة بـ(الخرسانة الجبسية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٢٠) في ٢٩ / ٣ / ٢٠٠٦ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٤٥٨)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	مركبات الطريق-الرقم التعريفي للمركبة VIN (رقم الهيكل)- المحتويات والتركيب .	٥٠٠٥	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٢	مركبات الطريق - الرمز العالمي لتعريف المصنع . WMI	٥٠٢٤	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٣	الصمامات الكروية المصنوعة من الفولاذ للتطبيقات الصناعية - للاغراض العامة .	٥٠٥٩	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٤	اوعية البولي اوليفين المقولبة بالنفخ .	٥٠٦٢	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٥	خزانات الماء المصنوعة من البولي اثيلين المقولبة بالدوران .	٥٠٦٣	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٦	اطارات الدراجات النارية - المتطلبات العامة .	٥٠٦٤	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٧	الاجبان البيضاء المغلية .	٥٠٦٥	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٨	الحليب والحليب المطعم المعامل بدرجة الحرارة الفائقة .	٥٠٦٦	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٩	الفاصوليا الجافة المطبوخة المعلبة .	٥٠٦٨	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
١٠	اللوبياء الجافة المطبوخة المعلبة .	٥٠٦٩	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

بيانات

بيان رقم (١٤٥٩)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٩١) الخاصة بـ (الفاصوليا الخضراء والشمعية المعلبة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٠٨) في ٢٧ / ٦ / ١٩٨٨ بعنوان (الفاصوليا الطازجة المعلبة) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٤٦٠)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٢٠٣) الخاصة بـ (الباميا المعلبة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٣٢) في ١٢ / ١٢ / ١٩٨٨ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية

بيانات

بيان رقم (١٤٦١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

يعلن الجهاز عن إعادة اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (١٦٥٥) الخاصة بـ (هلام النفط المستعمل في صناعة مستحضرات التجميل) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٨٠) في ١٨ / ١١ / ١٩٩١ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٤٦٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

يعلن الجهاز عن إعادة اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (١٦٩٨) الخاصة بـ (كاربونات المغنيسيوم المستعملة في صناعة مستحضرات التجميل) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٩٨) في ٢٣ / ٣ / ١٩٩٢ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيانات

بيان رقم (١٤٦٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

يعلن الجهاز عن إعادة اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (١٠٥٩) الخاصة بـ (الطلاء والوارنيش - معجون التسوية النايتروسليلوزي) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٠٢٢) في ٣ / ١٢ / ١٩٨٤، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٤٦٤)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن الغاء العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم (٤٧٧) الخاصة بـ (معجون تثبيت زجاج النوافذ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٨٢) في ٢٨ / ١٢ / ١٩٨٧ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .
- ٢- ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٩ / ٨ / ٢٠١٧ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٤٦٥)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن إلغاء العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٠٦٨) الخاصة بـ (الطلاء والوارنيش - الصفوات النفطية المستعملة في تخفيف الطلاء والوارنيش والمواد ذات العلاقة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٧٣٢) في ٢٧ / ١٩٩٨ وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .
- ٢- ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٩ / ٨ / ٢٠١٧ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٤٦٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية المبينة تفصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق هذه المواصفة الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- إلغاء المواصفة القياسية العراقية رقم (٢٢٦٣) الخاصة بـ (الخوخ المعلب) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤١٥٦) في ٢٨ / ٦ / ٢٠١٠ والمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٤٤) الخاصة بـ (المشمش المعلب) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٥١) في ١٧ / ٤ / ١٩٨٩ والمواصفة القياسية العراقية رقم (٢١٩٤) الخاصة بـ (الكرز المعلب) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٩٢٤) في ١ / ٤ / ٢٠٠٢ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	الفاكهة ذات النواة الحجرية المعلبة	٥٠٦٧	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية



بيانات



بيان تصحيح

استناداً إلى أحكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ والصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .

يصحح رقم المواصفة القياسية العراقية المذكورة في البيان المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٠٢٢) في ١٩٨٤/١٢/٣ من (٢٣٥٤) الخاصة بـ (الطلاء والوارنيش - معجون التسوية النايتروسليوزي) إلى (١٠٥٩) .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه گشتی کاروباری ریشنبیری چاپکراوه

نرخه ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

اسعر ۱۰۰۰ دینار